وقولي مطلقاً راجع الى المسائل الأربع أي سواء تقدّم الإِيجابُ أو النفي أو شبهه .

الخامسة أن تكون الأداة إِلا وذلك في مسألتين احداهما أَن تكون بعد كلام تام مُوجَبٍ ومرادي بالتام أَن يكون المستثنى منه مذكوراً وبالإِيجاب أن لا يشتمل على نفي ولا نهي ولا استفهام وذلك كقوله تعالى (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاّ قَلِيلاً مِنهُمْ) وقوله تعالى (فَسَجَدَ المَلاَئِكةُ كُلّهُمْ أَجْمُعون إِلاّ إِبْلِيسَ) .

الثانية أَن يكون المستثنى مقدماً على المستثنى منه كقول الكُمَيْتِ يمدح آل البيت Bهم .

(وَمَالي إِلاّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ ... وَمَالي إِلاّ َ مَذْهَبَ الْحَقّ ِ مَذْهَبُ)